الأثار الجزائية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)

الباحث سعدي مطر حسين[1]
كلية القانون / جامعة بابل

أ.م.د. احمد عبد الواحد السعدون[2]
كلية القانون / جامعة بابل

تاريخ استلام البحث: 2026/1/7 تاريخ قبول النشر:2026/2/25 تاريخ النشر:2026/6/11

المستخلص: تُعد جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من اهم الجرائم التي تستهدف فئة الاحداث الذين لا يمتلكون الادراك والوعي الكامل بخطورتها واضرارها وهذا السلوك يمثل اعتداء مزدوج على الفرد من جهة وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى، ولذلك جرمها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 وعلى هذا الأساس استهدفت دراستنا عقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وانواعها.

الكلمات المفتاحية: عقوبة – اغواء حدث – تعاطي المخدرات

The penalty for the crime of enticing a minor to use drugs or psychotropic substances

Researcher Saadi Matar Hussein[1]
University of Babylon / College of Law

Asst. Prof. Dr. Ahmed hadi[2]
University of Babylon / College of Law

Abstract: The crime of enticing a minor to use drugs or psychotropic substance is one of the most serious crimes targeting minors who lack full awareness of its dangers and harms. This behavior represents a double assault, both on the individual and on the public interest. Therefore, the Iraqi legislator criminalized it in the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017. Accordingly, our study focused on the punishment for the crime of enticing a minor to use drugs and their types.

Keywords: punishment - enticing a minor - drug use.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة:

تُعد جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من أخطر جرائم المخدرات التي تهدد المجتمع بما لها من اثار مباشرة على الفرد والأسرة والمجتمع، فهي ظاهرة إجرامية تستهدف الترابط الاجتماعي والاقتصادي وهذا ما يؤثر على مستقبل البلد الذي تنتشر فيه هذا النوع من الجرائم، فهي تستهدف الفئة التي تكون المحرك الأساسي لتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعد جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية من اهم المعوقات التي تقف في وجه الازدهار والتقدم لكونها تستهدف فئة الاحداث الذين لا يمتلكون الادراك والوعي الكامل بمعرفة خطورتها واضرارها وهذا السلوك يمثل اعتداء مزدوج على الفرد من جهة وعلى المصلحة العامة من جهة أخرى.

وقد أدرك المشرع العراقي خطورة هذه الجريمة التي تصيب الحدث سواء كانت بالإدمان او غيرها من اثار مدمره لشخصية الحدث، فبادر بتشديد العقوبة المقررة لها لتحقيق الردع العام الامر الذي ينصرف أثره الى حماية فئة الاحداث من الانحراف والاستغلال وضمان مستقبل المجتمع وسلامته.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بانها تعرض الكثير من الاحداث الى الإدمان ومن ثم يتم استغلالهم من قبل الجناة في جرائم المخدرات كالنقل من مكان الى اخر او توزيعها على المتعاطين وهذا ما يؤدي الى الاضرار بالأفراد والمجتمع ، كذلك لم تحظى جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، بالاهتمام من قبل الباحثين كبقية جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل مستقل والوقوف على ما ينقصها من احكام رغم خطورتها على المجتمع وسريتها لكونها جريمة قد ترتكب بالإخفاء في اغلب الأحيان .

ثالثاً: مشكلة موضوع الدراسة:

تكمن إشكالية جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، بالوقوف على مدى كفاية العقوبة الجزائية التي نص عليها المشرع العرقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2017 وذلك لردع الجاني الذي يقوم بإغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهل ان العقوبة التي نص عليها المشرع كافية لردع الجاني وحماية الحدث من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

رابعاً: منهجية البحث:

من اجل الوقوف على حيثيات موضوع الدراسة اتبع الباحث منهجين بحثيين متكاملين هما المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية التي نصت على تجريم موضوع الدراسة للوصول الى مواطن التشابه والاختلاف، والمنهج المقارن بين نصوص التشريع العراقي وبعض التشريعات العربية كالقانون المصري والقانون السوري.

خامساً: نطاق البحث:

حدد الباحث في دراسة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960 وقانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة 1993 نطاقا لموضوع الدراسة وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وقانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949.

سادساً: هيكلية البحث:

تم تقسيم مبحثين الى مبحثين بعد هذه مقدمة ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة اغواء الحدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ، وذلك في مطلبين الأول تعريف جريمة أغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ،والثاني الأساس القانوني لجريمة أغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وطبيعتها القانونية ، ونخصص المبحث الثاني للأحكام الجزائية لجريمة أغواx حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وذلك على مطلبين نكرس الأول الى العقوبة الاصلية للجريمة محل الدراسة ، أما الثاني سنتناول فيه العقوبات الفرعية ، وختمت الدراسة بخاتمة تناولنا فيها ما تم التوصل اليه من نتائج ومقترحات خاصة بالبحث .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الأول

مفهوم جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

بالعودة الى قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 " الملغي " لم نجد عبارة " اغواء الحدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية "فقد جاء خاليا من ذكر هذه الجريمة، بيد ان التعديل الأول لقانون المخدرات العراقي تم ذكر عبارة " اغراء، ثم تم الغاء القانون أعلاه وشُرع قانون رقم (50) لسنة 2017 ونص على هذه الجريمة في المادة (28 / خامساً) منه والذي ذكر فيه عبارة " اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية " .

وعليه تُعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم حديثة نسبيا لذا سنتناول مفهوم جريمة اغواء الحدث من خلال مطلبين سنخصص الأول لتعريفها والأخر سنتناول به أساسها، وطبيعتها القانونية:

المطلب الاول

تعريف جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

في مجال البحث العلمي تؤدي تعريفات المصطلحات دوراً بارزاً، كونها تربط المفردات بالمفاهيم، وذلك لان المصطلحات تُعد الوعاء اللفظي الذي يجمع بين المعاني والترادف أو التلازم في كل منهما، ولكوننا نبحث جريمة موضوع الدراسة من جميع جوانبها، عليه سنبين تعريف جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في فرعين سنتناول في الأول تعريفها اللغوي اما الاخر سنتطرق فيه لتعريفها الإصلاحي.

الفرع الأول

تعريف جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية لغةً

من أجل بيان المعنى اللغوي لمفردات عنوان جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، يتوجب علينا ان نتناول كل مفردة على حدة، كون الجريمة محل الدراسة تتألف من عدة مصطلحات لفظية.

1 – الجريمة لغة: - جاءت كلمة جريمة من " المجرم، وتعني الجرم، او التعدي، او الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرما وأجراماً واجرم فهو مجرم وجريم وهو المذنب " [1: ص91]

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والجريمة الذنبُ والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة. [2: ص943]

2 – الاغواء لغة: - من الناحية اللغوية جاءت كلمة اغواء من، أسم، المصدر، اغوى، يقال حاول إغواءه أي ابعاده، إمالته عن الطريق المستقيم، استمالته الى الاهواء، والاغواء هو الاغراء والاثارة والغي الفساد والضلال وضده الرشد والرشاد [1: ص104]، ويقصد به تزين لهم الأفعال ويرغبهم فيها حتى يكونوا منقادين لكل معصية

3 – الحدث لغة: - الحدث جمعهُ احداث، الحدث هو فتي السن، أي الشاب بمعنى صغير السن، أول شبابه بين المراهقة والرجولة، وجاء القول بان الحدث والمراد منه وهو الانسان الذي يُعد حدث العهد [3: ص 176].

4 – التعاطي لغة: - التعاطي من تعاطى، أي التناول، أو المناولة، وأعطى فعل، ويقال عطي جاره، أي خدمه وقامة بإمره، وتعاطى الشيء أي تناوله، كما تعاطى الشاربون الكأس اخذها كل واحد منهم بدوره [4: ص381].

5 – المخدرات لغة: - جاءت كلمة مخدرات من الخدر، هو ستر يمد للجارية في ناحية البيت والمخدر والخدر هو الظلمة، والخدرة والخادر هو الكسلان، ويقال الخدر من شراب الدواء: فتور يعتري الشارب وضعف [1: ص232]

6 – المؤثرات لغة: - المؤثرات هي كلمة أصلها من (إثر) بمعنى ترك بها اثرا، يقال متأثر أي حصل به إثر منه [5: ص283]

7 –العقلية لغة: - هي كلمة أصلها الاسم (عقلُ) في صورة مفرد مذكر وجذرها (عقل) وجذعها (عقل) وتحليلها (ال + عقل + ي + هـ)، والعقلية وهو أسم مؤنث منسوب الى العقل وكلمة مشتقة من أسم (العقل) ويقصد بها الخزم والثبات، وقد تطلق على المعرفة التي لا تدرك، ويمكن القول بانها الاقدام على الشيء التوجه اليه [6: ص 520]

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث حسن فعل المشرع العراقي في اختياره لمصطلح جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية كونها جاءت متناغمة مع المصطلحات اللغوية سالفة الذكر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

تعريف الاصطلاحي لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

من أجل بيان المعنى الاصطلاحي لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، سوف نبحث تعريفها تشريعاً وقضاءً وفقهاً وعلى النحو الاتي:

اولاً – تعريف جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في التشريع : في الغالب لا يضع المشرع تعريفاً للجرائم الواردة في النصوص التشريعية ، وإنما يكتفي بوضع نصوصاً جزائية من شأنها تنظيم احكام الجريمة ، وذلك لان وضع التعاريف الخاصة لكل جريمة ستجعل منها نصوصاً جامدة غير قادرة على الانسجام مع التطورات والتغيرات التي يمكن لها ان تطرأ على المجتمع ، ومن خلال البحث في قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم (50) لسنة 2017 لم نجد تعريفاً خاصاً لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، كذلك القوانين محل المقارنة عند الاطلاع على نصوصها فلم نجد فيها تعريفات تخص هذه الجريمة ، وهذا ما فسح المجال امام الفقه والقضاء للخوض في تعريف الجريمة محل الدراسة .

ويرى الباحث ان القوانين الخاص بالجريمة محل الدراسة ومنها القانون العراقي والقوانين محل المقارنة لم تضع تعريفاً لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وإنما اكتفت بتحديد الفئة المستهدفة في الجريمة ومنها اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والتجريم عليها وبيان احكامها، وهذا ما يحسب للمشرع العراقي والقوانين محل المقارنة كي لا تكون النصوص جامدة وغير منسجمة مع التطورات التي تطرأ على المجتمع العراقي والمجتمعات في بلدان القوانين محل المقارنة.

ثانياً – تعريف حريمة أغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في القضاء : من خلال البحث والاطلاع على بعض الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية ، ومحاكم الدول محل المقارنة في جرائم المخدرات لم نجد تعريفاً لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وهذا لا يعد قصور لجهاز القضائي وذلك لان مهمة القضاة هي تطبيق النصوص القانونية على الوقائع الجرمية المعروضة عليه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثاً – تعريف جريكة أغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في الفقه : عرف فقهاء القانون الجنائي جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، عدة تعريفات الا انها جميعها تصب في معنى واحد وهو الترغيب والتشويق ودفع الحدث على التعاطي بعدة طرق، وعليه سنبين البعض منها.

فقد عُرف الاغواء بانه " التشويق أو اثارة رغبة الحدث أو فضوله على الاقبال على تعاطي المخدر كان يكون الفاعل بتقديم حلوى ممزوجة بالمادة المخدرة ويغرى الحدث على تناولها أو ان يصور له انه يتناول المادة المخدرة سوف يشعر بالسرور والفرح أو يشعر بنفسه قوياً جباراً لا يستطيع أحد ان يقهره، أو يصور له بانه سوف يكون له مكانة بالمجتمع [7: ص15].

ومن خلال التعريف أعلاه نجد ان الاغواء يتكون من صور متعددة ومنها الترغيب والتشويق وكذلك يكون بصورة غش الحدث على التعاطي من دون علمه عن طريق مزجه بحلوى أو أي شيء اخر لكي يتناوله الحدث حتى يصبح مدمناً على تعاطي مثل هكذا حلوى أو معتادا على تناولها من قبل الفاعل بصورة غير مباشرة.

كذلك عُرف الاغواء بانه " ترغيب وتشويق وفضول الحدث بهدف التأثير النفسي عليه لدفعه إلى تعاطي المخدرات على أساس أن الحدث قاصر لا يدرك ماهي المخدرات والمؤثرات العقلية، وان حثه على التعاطي يكون باستثارة خياله ورسم صورة وردية لمن يتعاطى المخدرات وخلق الوهم لديه ان المخدرات تؤدي إلى النشاط والقوة والنشوة والسعادة " [8: ص166]

وبنفس الصدد فقد عرف الاغواء بانه " تشويق واثارة رغبة الحدث على الاقبال على تعاطي المخدر كان يصور له انه يتناول المادة المخدرة سوف يشعر بالسرور والفرح " [9: ص188]

يرى الباحث ان جميع التعاريف أعلاه تصب في معنى واحد وهو اثارة فضول الحدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ، الا ان التعريف الأول جعل الغش ضمن صور السلوك الاجرامي للإغواء وهذا لا يمكن تصوره ، وذلك لان الاغواء هو الترغيب أو التشجيع أو الاقناع على تعاطي المخدرات ، ومن ثم يكون الاغواء بعلم الحدث وارادته ، أما الغش فلا يكون بعلمه فمن يتناول قطعة حلوى ممزوجة بالمخدرات فلا يعلم بما مزج مع الحلوى هذا من جانب ، ومن جانب اخر ان الحدث الذي يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية يعاقبه القانون على جريمة التعاطي في حين الحدث الذي يتعاطى المخدرات بدون علمه عن طريق الغش لا يعاقبه القانون على جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ولما تقدم يمكن تعريف جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية اصطلاحا بأنها **هو كل سلوك اجرامي ينتج عن إرادة حرة يتخذ صورة الترغيب أو التحبيذ او التضليل او أي وسيلة مادية أو معنوية من شأنها التأثير على إرادة الحدث بقصد دفعه وأستمالته على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.**

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وطبيعتها القانونية

للوقوف على الأساس القانوني لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وطبيعتها القانونية سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الأول للأساس القانوني للجريمة محل الدراسة اما الفرع الاخر سنتناول فيه طبيعتها القانونية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية .

الفرع الأول

الاساس القانوني لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

يُعد الاساس القانوني النص الذي من خلاله يقرر المشرع ان سلوكاً ما يُعد جريمة، وهو ما تعتمد عليه المحكمة الجزائية عند اصدارها الاحكام والقرارات الجزائية، بمعنى آخر ان الاساس القانوني هو المبدأ أو القاعدة القانونية التي تستند إليها المحكمة في اتخاذ قراراتها واحكامها، وهو تدخل المشرع في وضع نصوصاً قانونية عندما تتكون لديه قناعة كاملة في هذا السلوك باعتباره أحد الظواهر التي تهدد حياة الافراد داخل المجتمع فينص على تجريمه [10: ص5]، وتحديد العقوبة المناسبة التي تطال الجاني.

وبالرجوع الى احكام جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية نجد ان المشرع العراقي جرمها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة (28/خامسا) " يعاقب والذي تنص كل من ارتكب أحد الأفعال .... خامسا: اغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية " [11: م 28/ خامسا].

اما بخصوص المشرع المصري فقد جرم فعل اغواء الحدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والذي استخدم فيها تعبيراً (الاغراء) والذي نص على أن "إذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية او دفعه إلى تعاطيه بآية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء أو التسهيل " [12: م34/ج/5]

كذلك المشرع السوري بين أساس جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بقانون المخدرات السوري والتي نص على أن " وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد والغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا قدم الجاني المواد المخدرة إلى قاصر، أو دفعه إلى التعاطي بأي وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش أو الترغيب أو الاغراء ". [13: م2/42]

ومن خلال ملاحظة النصوص المذكورة أنفاً يرى الباحث ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة قد جاءت قوانينهم بتجريم فعل اغواء الحدث بشكل واضح ، إلا ان القانون العراقي استخدم عبارة " اغواء " بشكل صريح ، أما القانون المصري فقد استخدم عبارة " الاغراء " لكل شخص طبيعي غير بالغ سن الرشد ، في حين نجد المشرع السوري استخدم مصطلح " الاغراء " ، وعلى الرغم من ان هذا الاختلاف في المفاهيم أو العبارات في صياغتها ، بيد أنها كانت تصب في معنى واحد وهو ما استخدمه المشرع العراقي في كلمة "اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية " وحسناً فعل المشرع العراقي في اختياره لهذا المصطلح هذا من جانب .

ومن جانب آخر نجد ان المشرع العراقي قد اقتصر الجريمة على الحدث فقط ولا تشمل غيرها وهذا ما يجعل منه نطاقاً ضيقاً لكونه لا تشمل القاصر ، اما المشرع المصري فقد وسع نطاق الجريمة فهي تتحقق على كل من لم يبلغ احدى وعشرون من العمر في حين ان المشرع السوري ذهب إلى ابعد من ذلك في تجريمه لفعل الاغواء بعبارة " القاصر " وحسننا فعل لكون القاصر يشمل الصغير والحدث وكذلك القاصر الذي يتجاوز الثامنة عشر من عمره

وعليه يقترح الباحث ضرورة توسيع نطاق جريمة محل الدراسة وتضاف عبارة " الحدث القاصر"، لكي يكون أكثر شمولية في تجريم وحماية الاحداث والقاصرين من افة المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وتعدل الفقرة خامسا / من المادة 28 لكي يكون النص على الشكل الاتي **" اغوى حدثاً او قاصراً ..... على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ".**

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

تختلف الجرائم من حيث طبيعتها القانونية اذ أن لكل جريمة طبيعتها الخاصة بها والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، ولأهمية تحديد الطبيعة القانونية لكل جريمة فقد حددت اغلبية القوانين طبيعة الجرائم ومنها قانون العقوبات العراقي والقوانين محل المقارنة

وبخصوص المشرع العراقي فقد قسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية [14:م/20] كما عرف الجريمة السياسية بانها " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على حقوق السياسية العامة او فردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ...."[15:م/21/أ] وعليه فان كل جريمة تقع على الأفراد أو الدولة تُعد من الجرائم العادية ، ولتحديد المعيار الفاصل بين كل من الجرائم العادية والجرائم السياسية ، ظهر مذهبان لبيان المعيار وهما المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي ، الذي كان لكل مذهب انصار وحجج على اتباعه في تحديد طبيعة الجرائم كونها جرائم سياسية أم جرائم عادية[16:ص327]

حيث يذهب انصار المذهب الشخصي إلى الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة فإذا كان الباعث سياسياً تُعد الجريمة سياسية وعلى العكس من ذلك فكلما كان الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة غير سياسي تكون الجريمة عادية [17:ص225] ،

اما أنصار المذهب الموضوعي فقد ذهب إلى طبيعة الحق المعتدي عليه إذا كان سياسياً فان الجريمة سياسية ، بغض النظر فيما مست الجريمة الحقوق السياسية للأفراد أو مصلحة الدولة السياسية ، وعليه يرى أصحاب هذا المذهب أن المعيار الفاصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية هو طبيعة السلوك الاجرامي وليس الباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة[18: ص 87] ، فمعيار التميز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هو معيار واضح وسهل في تحديد سلوك الاعتداء على المصالح السياسية أو الحقوق السياسية للأفراد ، من خلال الاخذ بالمذهب الموضوعي للجريمة ، فالجريمة السياسية ينصب فيها الاعتداء على النظام السياسي مثال ذلك جريمة قلب النظام أو جرائم الاعتداء على المؤسسات الحكومية أو جرائم الحقوق والمبادئ الدستورية كحق الترشيح وحق الانتخاب [19 ص166] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اخذ بكلا المذهبين في قانون العقوبات العراقي فقد أشار إلى المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي في المادة (21) منه بعبارة " الباعث " دلالة على النظرية الشخصية، لكنه لم يترك النظرية الموضوعية عندما أشار إلى السلوك الاجرامي الذي يرتكب على طبيعة الحق مثال ذلك جرائم السرقة والاختلاس والتزوير، ومع ذلك فان المشرع العراقي قد استثنى بعض الجرائم المرتكبة وأن كان بها باعث سياسي [14: م 1/21و2و3و4و5و6].

ويرى الباحث أن النظرية الموضوعية القائمة على السلوك الاجرامي هي الأرجح للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية باعتبارها تحدد موضوع الجريمة بالسلوك وليس الباعث، وعليه فان جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية هي من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية مالم يثبت بالدليل القاطع انها ارتكبت بباعث سياسي.

وبالعودة الى قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمعدل بقانون رقم (95) لسنة 2003 لم يقسم الجرائم من حيث طبيعتها القانونية ولم يفرد لها احاكم خاصة بها، بيد أن الفقه المصري قد ذهب الى تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى ما ذهب به المذهب الشخصي والمذهب والموضوعي واخذ بكلا الاتجاهين على وتيرة واحدة [20: ص25].

أما بخصوص المشرع السوري كذلك لم يقسم الجرائم من حيث طبيعتها القانونية في قانون العقوبات السوري، بيد انه عرف الجريمة السياسية بالمادة (195) والتي نصت على " الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد اليها لدافع دنيء[21: م/195]

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ان جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقيلة فأنها تُعد من الجرائم العادية وليس من الجرائم السياسية، فيما إذا اخذنا بكلا المذهبين الشخصي والموضوعي، فمن حيث الباعث الدافع للجريمة اغواء الحدث هو انتشار المخدرات بين فئة الاحداث ، اما الحق المعتدى عليه في الجريمة محل الدراسة فهم الاحداث، وعليه تكون الطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة تُعد من الجرائم العادية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

الاثار الجزائية الموضوعية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

يقصد بالأثار الجزائية الموضوعية هي العقوبات التي نصت عليها القوانين العقابية للجريمة، كرد فعل اجتماعي لمواجهة الجرائم التي تهدد المجتمع وامنة واستقراره فالعقوبة جزاء الهدف الأساسي منه اصلاح الجاني وحماية المجتمع من الاعتداء على امنه وحقوقه ومصالحة، ولخطورة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية فان المشرع العراقي عاقب عليها بعقوبات اصلية بالإضافة الى عقوبات فرعية ومن اجل بيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول العقوبات الاصلية اما المطلب الثاني سنخصصه الى العقوبات الفرعية .

المطلب الأول

العقوبات الاصلية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

حدد المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة عقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المثرات العقلية فالمشرع العراقي جعل عقوبتها السجن المؤبد او السجن المؤقت والغرامة، كما حددها المشرع المصري بالإعدام والغرامة المالية، أما المشرع السوري جعل عقوبة الجريمة محل الدراسة الاعتقال المؤبد والغرامة. كما إضافة المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة للعقوبة الاصلية عقوبة اشد إذا اقترنت بظروف معينه

وعليه سنتناول العقوبة الاصلية على فرعين نخصص الأول الى للعقوبات الاصلية الخالية من التشديد للجريمة محل الدراسة اما الاخر نتناول به العقوبة المشددة لهذه الجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

الفرع الأول

العقوبات الخالية من التشديد لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الاصلية يقدر ما يخص الجريمة محل الدراسة وذلك في ثلاثة فقرات

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اولاً- العقوبة البدنية: -

يقصد بالعقوبة البدنية بانها " الجزاء الذي يحدده القانون فينصب بصورة مباشرة على حياة المحكوم عليه بأحد الوسائل التي اقرها القانون الجنائي"[22:ص253] وقصرت التشريعات الحديثة العقوبات البدنية بعقوبة الإعدام ومنها المشرع العراقي الذي الغى العقوبات البدنية واقتصرها بعقوبة الإعدام فقط والتي قيدها بالجرائم الجسيمة .

وقد عرف المشرع العراقي عقوبة الإعدام بانها "..... شنق المحكوم عليه حتى الموت " [14:المادة 86] ، وقد اقرت هذه العقوبة في الكثير من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، الا انها لا تنطبق على جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية لكونها اقرت لجرائم اكثر جسامة وهي بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي [11: المادة 27) .

وهذا بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي عاقب على مرتكب الجريمة محل الدراسة بالإعدام، وهذا ما نص عليه في المادة (34 / ج / 5) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المصري " تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام .....في الأحوال التالية ..... 5 - اذا قدم الجاني الجوهر المخدر سلمه او باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية او دفعة الى تعاطيه باي وسيله من وسائل الاكراه او الغش او الترغيب او الاغراء او التسهيل "[12: م/34/ج/5] .

في حين ان المشرع السوري لم يأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، انما جعل العقوبة المقررة لعقوبة الجريمة محل الدراسة الاعتقال المؤبد.

ولما تقدم ذكره يرى الباحث ان القانون العراقي لم يأخذ بعقوبة الإعدام في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، انما اكتفى بعقوبة السجن بنوعيه المؤبد او المؤقت وهذا ما ذهب اليه المشرع السوري في حين المشرع المصري قد قرر عقوبة الإعدام للجريمة وهذا التشديد في منظورنا أقسى مما تستحقه جريمة محل الدراسة.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية أيداع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات الإصلاحية ومنعه من ممارسة نشاطه وسلب حريته لفترة زمنيه يحددها الحكم القضائي[23: ص 242] ، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بالسجن والحبس ولكون الجريمة محل الدراسة معاقب عليها بالسجن ، لذا سنسلط الضوء على بيان عقوبة السجن دون غيرها من العقوبات السالبة للحرية الأخرى .

وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه " إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة اذا كان مؤبدا والمدد المبينة في الاحكام اذا كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمسة سنوات الى خمسة عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدة العقوبات السالبة للحرية على خمسة وعشرين سنة في جميع الأحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤقت أو المؤبد بأداء الاعمال المقررة قانونا في المنشآت العقابية "[14: المادة 87].

اما القانون المصري اشاره الى السجن المؤبد هو ايداع المحكوم عليه مدى حياته في المؤسسات العقابية مالم يعف عنه او يبدل الحكم باخر كما حدد مدة السجن المؤقت تحت مسمى السجن المشدد من ثلاثة سنوات الى خمسة عشرة سنة[24: المادة 14] ، وكذلك أشار المشرع السوري الى عقوبة السجن وهي على نوعين الاعتقال المؤبد والذي تكون مدى الحياة والاعتقال المؤقت والتي تتراوح ما بين ثلاثة سنوات الى خمسة عشرة سنة [21: المادة37].

وعليه يرى الباحث من خلال تحليل النصوص أعلاه يتضح لنا ان السجن اما ان يكون مؤبد إذا كان لمدة عشرين سنة، واما ان يكون مؤقت إذا كان أكثر من خمسة سنوات الى خمسة عشرة سنة، وبالرجوع الى الجريمة محل الدراسة فقد حدد عقوبتها المشرع العراقي بالسجن المؤبد او المؤقت، فقد اعطى سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من خلال ظروف الجريمة، وذلك بموجب أحكام المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية السابق ذكره والتي تنص على انه ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ....)) أما المشرع السوري فجعل عقوبة الجريمة الاعتقال المؤقت في حين المشرع المصري لم يأخذ بعقوبة السجن في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، بل كان أكثر صرامة في ذلك وحدد عقوبة جريمة محل الدراسة بالاعدام .

ثالثا : العقوبة المالية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية :

تتمثل العقوبة المالية بالغرامة التي يحددها المشرع للجريمة ، وقد عرفها المشرع العراقي " الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم..... "[14: المادة91]، كما عرف المشرع المصري

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الغرامة " هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم "[24:المادة 22] ، اما المشرع السوري لم ينص على تعرف الغرامة في قانون العقوبات السوري وانما اكتفى بالإشارة اليها بانها من العقوبات الاصلية .

وعند الرجوع الى عقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية نجد ان المشرع العراقي حدد عقوبتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وجعل الغرامة عقوبة وجوبية الى جانب عقوبة السجن المؤبد او المؤقت فقد نص في المادة (28) على " يعاقب ..... وبغرامة لا تقل عن 10,000,000 عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30,000,000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب الأفعال التالية ...../ خامساً اغوى حدثا ...)[11:المادة 28 /خامسا] وهنا يتضح ان المشرع العراقي قد جعل عقوبة الغرامة عقوبة تفرض مع عقوبة السجن، اما المشرع المصري فأشار الى عقوبة الغرامة في المادة (34/ج) اذ نص على ان" تكون عقوبة ....وغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الغ جنية...."[12 المادة 34/ج]، اما المشرع السوري فقد حدد عقوبة الغرامة الى جانب عقوبة السجن لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المثرات العقلية وجعل لها حد ادنى واعلى وهي مابين بخمسمائة ليرة سورية الى مليونين ليرة سورية [13: المادة 42 /1و2].

ولما تقدم يرى الباحث ان كل من التشريع العراقي وتشريعات الدول محل المقارنة اعتمدت الغرامة كعقوبة وجوبية الى جانب عقوبة السجن في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ، وعقوبة الإعدام بالنسبة الى المشرع المصري

الفرع الثاني

الظروف المشددة لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

يقصد بالظروف المشددة هي الظروف التي نص عليها القانون والتي تلتصق بالجاني او بالجريمة والتي من شانها ان تؤثر على العقوبة فتشددها الى اكثر من الحد الأعلى المنصوص عليها في النصوص العقابية ،[25: ص11] ، وتنقسم الظروف المشددة الى ظروف مشددة عامه نص عليها قانون العقوبات العراقي وأخرى ظروف خاص نص عليها المشرع في قوانين خاصة ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقوانين الدول محل المقارنة وسنتناول في هذا الفرع الظروف الخاصة بجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية دون غيرها وهي :

اولاً- ظرف العود: يقصد بالعود " هو ارتكاب الشخص جريمة بعد سبق وان صدر الحكم عليه النهائي من اجل جريمة او جرائم أخرى " [26:ص448] ،

وبالرجوع الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي فقد جعل العود ظرفاً مشدداً في جرائم المخدرات ومنها جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية [11:المادة 29/اولاً] ، فهو حصر ظرف العود بالمواد (27 و28) من قانون المخدرات ومن ثم ارتكب الجاني جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ومن ثم حكمت عليه المحكمة بالعقوبة البسيطة وبعد ذلك عاد بارتكاب جريمة أخرى متشابها او مماثلة لها يسري عليه ظرف العود ويحكم عليه بالعقوبة المشددة لان عودته لارتكاب الجريمة تكشف عن ميلوه وخطورته الاجرامية التي تهدد الامن العام والمجتمع .

اما قوانين الدول محل المقارنة فبالنسبة للمشرع المصري لم يأخذ بظرف العود الخاص بالجريمة محل الدراسة وذلك لان عقوبتها هي الإعدام وبتالي تكون العقوبة الأشد لكونها من العقوبات البدنية والتي تؤدي الى ازهاق روح الجاني ، اما المشرع السوري فلم يأخذ بظرف العود بقانون المخدرات بجريمة موضوع الدراسة الا انه استثناها من تخفيف العقوبة

ثانيا : صفة الجاني - الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المختصين بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة عليها : يلاحظ ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة تشدد العقوبة ببعض الجرائم التي يرتكبها المكلفون على حمايتها او ادارتها او لمكافحتها ، فهي اخذت صفة الجاني الموظف او المكلف بخدمة عامة بعين الاعتبار لتشديد العقوبة عليهم لكونهم يرتكبون هذا الجرائم بدون عناء باستغلال صفتهم التي تمكنهم على ارتكاب جرائم المخدرات ومنها جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

وقد نص المشرع العرافي في المادة (29 / ثانيا) " إذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية او الرقابة على تداولها او حيازتها "[11: 29/ثانيا]، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري فجعل صفة الجاني إذا كان موظف او إذا كان المستخدمين العمومين والذي اعطاهم القانون سلطة مكافحة المخدرات والرقابة عليها [12: 34/ج]. اما المشرع السوري فقد اخذ بهذا التشديد الا انه اقتصرها على جرائم معينة [13: المواد 29و40]، ولم تكن منها

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وبتالي عند حصول هذه الجريمة من موظف استغل سلطته في اغواء الحدث يتم الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات السوري.

وعليه يرى الباحث تُعد صفة الجاني في جريمة اغواء الحدث ظرفا مشدداً والتي شددها القانون لأسباب تتعلق بالجاني لكون هؤلاء الموظفين او المكلفين فهم مؤتمنين على هذه المهمة من قبل القانون والجهات المختصة وبتالي ارتكابها من قبلهم فهذا يؤود الى عدم الثقة بالدولة وأجهزتها لكون هؤلاء الموظفين قاموا باستغلال صفتهم لمصالحهم وخرق القانون على رغم علمه بخطورة وتجريم هذه المواد.

ثالثا: اشتراك الفاعل في عصابة دولية او التلازم في ارتكاب جريمة مخلة بأمن الدولي الداخلي او الخارجي:

ان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي قد ترتكب من شخص واحد وهذا في الجرائم البسيطة ولكن في اغلب الأحيان ترتكب من مجموعة من الافراد وهذا ما تستدعيه طبيعة المخدرات وخاصة في التجارة والاستيراد غير المشروع والترويج والزراعة،

لذلك عالج المشرع الحالة الخطرة في قانون المخدرات الملغي وقانون المخدرات النافذ بيد ان في قانون المخدرات الملغي اقتصر التشديد على من يترأس التشكيل العصابي دون بقية الأعضاء [27: المادة14/اولاً/د]، الا ان المشرع في قانون المخدرات النافذ التفت الى هذا القصور وجعل تشديد العقوبة الى كل من ينتمي الى هذه المجاميع بالمادة (29/ ثالثا) والتي نصت على " يعد ظرفا مشددا بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين 28و29 ..... ثالثاً إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية او كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي او الخارجي "[11: المادة 29/ثالثا]،

اما التشريعات محل المقارنة فالمشرع المصري اخذ بهذا النوع من التشديد العقوبة وجعل عقوبتها الإعدام في المادة (33/ د) " يعاقب بالإعدام وغرامة .... د - كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة او دارتها او التدخل في ادارتها او في تنظيمها او الانضمام اليها او الاشتراك فيها وكان من اغراضها ..... او ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد "[12: المادة 43/د]، واما المشرع السوري اخذا بهذا التشديد العقوبة جرائم المخدرات الا انه لم يشمل جريمة محل الدراسة [13: المادة 4/39]

ولما تقدم يرى الباحث ان المشرع العراقي شدد العقوبة في الجريمة محل الدراسة إذا ارتكبت من مجموعة تشكل عصابة دولية او تابعين الى جهة دولية وهو ما اخذ به المشرع المصري في تشديد عقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، الا ان المشرع السوري رغم ما اخذ بالتشديد في جرائم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المخدرات الا ان لم يشمل جريمة محل الدراسة وكان من الأولى ان يتم شمولها لأنها من أخطر الجرائم فهي تستهدف جيل ناشئ يمثل البذرة الأساسية التي تزهر فيها البلدان.

رابعاً - الظروف المشددة التي تتعلق بالمكان التي ترتكب به الجريمة : اخذ المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة بعين الاعتبار المكان التي ترتكب به جرائم المخدرات ومنها جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وهذا ما نص عليه في المادة (29/ خامسا) " يعد ظرفا مشددا للعقوبة المنصوص عليها في المادتين 28و29 ..... خامساً اذا ارتكبت الجريمة في دار العبادة او في المؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار لإيواء المشردين والمتسولين او رعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني "[11:المادة 29/خامساً].

من خلال تحليل النص يرى البحث ان المشرع العراقي شدد العقوبة في الجرائم المذكورة في المواد (27 و28) التي تقع في هذه الأماكن لما لها من أهمية منها ما يكون لقدسية هذه الإمكان كدور العبادة وكان الغرض منها حماية القيم الدينية والمبادئ الاجتماعية ومنها ما يتعلق بأهميتها كالمؤسسات المدنية او العسكرية او أماكن إيواء المتشردين.

وهذا مأخذ به المشرع المصري " اذا وقعت الجريمة في احدى دور العبادة او دور التعليم ومرافقها الخدمية او النوادي او الحدائق العامة او الأماكن العلاج او المؤسسات الاجتماعية او العقابية او العسكرية او السجون او بالجوار المباشر لهذه الأماكن"[12:المادة 34/ج/4] ,ويلاحظ ان المشرع المصري كان أكثر صرامة حيث الظرف المشدد المقترن بالمكان ليس في المكان فقط بل حتى في الأماكن المجاورة له، وكذلك المشرع السوري اخذه في المادة (40/ ب) اخذ بهذه الصورة لتشديد الجريمة الا انه حصرها بالجرائم معينة ولا يشمل جريمة محل الدراسة[13:المواد29و40] .

بعد بيان الظروف المشددة المقترنة بجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، يرى الباحث ان المشرع العراقي قد شدد العقوبة في الجريمة محل الدراسة في النص ذاته والذي جعل صفة الحدث هو ظرف مشدد، الا انه لم ينص صراحة في حال اقتران الجريمة بالظروف المشددة التي نص عليها في نص المادة (29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه فان يمكن الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 ،في الاحكام المتعلقة بالعود او ارتكابها من موظف عام مستغل وظيفته او اذا كان وقوعها ضمن نشاط جماعة إجرامية منظمة او اذا اقترنت بظرف المكان الا ان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هذا لا ينطبق مع السياسة الجنائية الحديث التي تميل الى تحديد صريح للعقوبة اذا اقترنة في الجريمة مجل الدراسة .

لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (29) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون في الشكل الاتي (تكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام أذا اقترنت الجريمة باي من الظروف الاتية .....)

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

يقصد بالعقوبات الفرعية هي العقوبات التي لا تفرض بصورة مستقلة، انما يحكم بها مع العقوبات الاصلية عندما تكون العقوبة الاصلية غير كافيه، وسنقتصر دراسة العقوبات الفرعية في هذا الفرع على بيان العقوبات الفرعية والعقوبات التكميلية وذلك في فقرتين:

الفرع الأول

العقوبات التبعية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بانها " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم "[14: المادة 95] ، والعقوبات التبعية هي حرمان المحكوم عليها من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة.

1ـ حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا : فالمشرع العراقي أشار الى الجرائم التي تنطبق عليها هذه العقوبة ، وهي الجرائم التي تكون عقوبتها الاصلية السجن المؤقت او السجن المؤبد ، كما ذكر بعض الحقوق والمزايا التي يحرم المحكوم عليه بالتمتع بها في المادة (96) والتي نصت على " 1ـ الوظائف والخدمات التي كان يتولها 2ـ ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس التمثيلية 3ـ ان يكون عضو في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مدير لها 4ـ ان يكون وصيا او قيما او وكيلا 5ـ ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف "[14: المادة 96] ، وهذ الحرمان يقتصر على فترة العقوبة فقط فهو حرمان مؤقت وليس دائمي الغاية منه اصلاح المحكوم عليه وتأهيله .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبالرجوع الى جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، فلم نجد نص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والتشريعات الدول محل المقارنة ينص على حرمان المحكوم عليه من الحقوق المزايا وعليه يستوجب الرجوع الى القواعد العامة في القانون العقوبات العراقي وقوانين الدول محل المقارنة.

2ـ مراقبة الشرطة : يقصد بها مراقبة المحكوم عليه لفترة من الزمن من قبل الشرطة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته الاجتماعية وقد عرفها المشرع العراقي " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حالة او استقامة سيرته "[14: المادة 108] ، اما التشريعات محل المقارنة بالنسبة للمشرع المصري لم يعرف مراقبة الشرطة انما اكتفى بتنظيم احكامها تحت مسمى مراقبة البوليس[24:المادة 28] ، كذلك المشرع السوري لم يعرف في نصوصه نص يتضمن مراقبة الشرطة بشكل واضح انما أشار اليها تحت مسمى حرية المراقبة والتي تتولى الشرطة مراقبة المحكوم عليه بعد اصدار الحكم[21:المادة 85].

وتأسيسا على ذلك يرى الباحث ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة وردت عقوبة مراقبة الشرطة إضافية بحكم القانون تفرض على جرائم معينة على سبيل الحصر وبتالي لا تخضع جريمة اغواء حدث على تعطي المخدرات الى عقوبة مراقبة الشرطة كما ان قانون المخدرات العراقي وقوانين المخدرات الدول المقارنة لم تتطرق لمراقبة المحكوم عليها في الجريمة محل الدراسة ، لذلك نقترح على المشرع ان يعدل المادة (35) من قانون المخدرات العراقي ويضاف اليها فقرة سابعة (يخضع المحكوم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (28 و27) الى مراقبة الشرطة بحكم القانون) .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية

ويقصد بها الجزاءات الثانوية المكملة للعقوبة الأصلية والتي لا تلحق المحكوم عليه الا بحكم قضائي، فالمشرع اعطى للقاضي سلطة واسعة باختيار عقوبة مكملة للعقوبة الاصلية متى ما رأى انها تسهم في ردع وإصلاح المحكوم علية [28: ص413]

ولم ينص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وكذلك قوانين الدول محل المقارنة على العقوبات التكميلية لجريمة اغواء الحدث على تعاطي المخدرات ، لذا يتوجب علينا الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي أشار الى ثلاثة أنواع من العقوبات التكميلية وهي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : أشار المشرع العراقي في نص المادة (100) من قانون العقوبات العراقي على " أ ـ للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان ، 1 - تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ، 2ـ حمل اوسمة وطنية او اجنبية ، 3 - حمل السلاح ،4 - الحقوق والمزايا الواردة في هذا القرار كلاً او بعضاً ... الخ "[14 مادة100] .

اما التشريعات محل المقارنة بالنسبة الى المشرع المصري فقد جعل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من العقوبات التبعية ولم يجعلها من العقوبات التكميلية [24: المادة 24]، وهذا ما اخذ به المشرع السوري فهو الاخر أيضا جعلها من العقوبات الفرعية تحت مسمى المنع من الحقوق المدنية [21: المادة42].

ومن خلال النص أعلاه يرى الباحث يمكن للمحكمة ان تحكم على المحكوم عليه في جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية بالإضافة الى العقوبة الاصلية بحرمانه من بعض الحقوق والمزايا لكونها معاقب عليها بالسجن المؤبد او السجن المؤقت تبدأ من تاريخ انتها مدة محكوميته او تاريخ اخلاء سبيلة لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الاصلية .

2ـ نشر الحكم : وهي احد العقوبات التكميلية التي اجازها المشرع ومنح سلطة تقديرية للقاضي ان يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الاصلية بنشر الحكم عندما تقتضيه المصلحة العامة وهذا قد يكون بأراده المحكمة او بناء على طلب يقدمه الادعاء العام الى المحكمة بنشر الحكم النهائي التي تصدره المحكمة في جرائم الجنايات[14: المادة / 102] ، اما بخصوص التشريعات محل المقارنة فالنسبة الى المشرع المصري لم يعتمد عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية ، واما بخصوص المشرع السوري فهو اخذا بهذه العقوبة وجعلها إضافية اختيارية تتبع العقوبة الاصلية في جرائم الجنايات وجرائم الجنح [21: المادة /68].

3ـ المصادرة : هي من العقوبات التكميلية والتي تتبع العقوبة الاصلية وتعرف بانها " تهدف الى الاستيلاء الى أموال المحكوم عليه وانتقال ما يملكه من أموال الى الدولة بدون مقابل "[28 : ص438] ، والمصادرة قد تكون على أموال المجني عليه فتجرده من جميع او جزء من اموالة او قد تكون خاصة بالأشياء التي ترتكب فيها الجريمة او الأموال التي استحصلت من الجريمة سواء كانت الجريمة جناية او جنحة[14: المادة 101] ، وهذا ما ذهب به كل من المشرع المصري[24: المادة /30] ، والمشرع السوري الذي اطلق عليها تسميت المصادرة العيني التي تقتصر على الأموال التي تتعلق بالجريمة او تستحصل منها[21: المواد /42/2و69] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث ان المشرع العراقي والمشرع المصري قد اخذ بالمصادرة العامة والخاصة على أموال الجاني سواء كانت متحصلة من الجريمة أو غيرها على خلاف المشرع السوري الذي اقتصر المصادرة على الأموال التي تتعلق بالجريمة فقط والتي سميت بالمصادرة العينية، ونقترح على المشرع العراقي الاخذ بالمصادرة على الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات المتعلقة بالجريمة فقط، دون الأموال الأخرى وذلك لصعوبة اثباتها بانها قد تحصلت من الجريمة أو من ممارسة نشاطه الخاص قبل ارتكاب الجريمة.

الخاتمة

بعد ان أنهينا بحثنا الموسوم بـ (عقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية) كان لابد لنا ان نبين ما وصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات التي توصلنا اليها من خلال دراسة بحثنا:

اولاً: النتائج

توصلنا من خلال الدراسة الى مجموعة من النتائج ومنها:

1ـ يتضح من خلال الدراسة ان المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة لم تضع تعريف لجريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية يحدد عناصر وصور الجريمة وهذا منسجما مع السياسية العقابية لان وضع تعريف جامد يبين سلوك معينة قد يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب عند استعمالهم سلوك اخر يؤدي الى نفس النتيجة المتمثلة بإغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية .

2ـ عند تحليل النصوص التي نصت على جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية نجد ان المشرع العراقي لم يشمل وسائل الاكراه التي يستخدمها الجاني لدفع حدث انما اكتفى بعبارة (من أغوى) وهذا عكس ما ذهب به المشرع المصري وكذلك المشرع السوري الذي شمل وسائل الاكراه ضمن السلوك الاجرامي الذي يستخدمه الجاني في الجريمة محل الدراسة

3ـ استخدم المشرع العراقي في قانون المخدرات النافذ مصطلح اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في حين قانون المخدرات الملغي استخدم مصلح الاغراء وهذا ما يدل على رغبة المشرع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على التطور في السياسة الجنائية لكون مصطلح الاغواء لغويا اعم من مصلح الاغراء وهذا يدل على توسيع نطاق السوك الاجرامي وسد الثغرات القانونية التي يتبعها الجناة

4ـ تعد جريمة أغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية من جرائم الخطر والتي تتحقق تامه بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من قبل الجاني سواء حدثت النتيجة المتمثله بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية ام لم تتحقق فان الجريمة تعد تامة ولا يتصور الشروع فيها .

5ـ من خلال دراسة الأساس القانوني يتضح لنا ان المشرع إرادة حماية الحدث من تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية من خلال تشديد العقوبة على الجاني وكذلك الوقاية من انجراف الحدث الى تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية فعاقب على الجريمة بمجرد ما يتحقق الاغواء

6 ـ لم يبين المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة في حالة إذا ارتكبت الجريمة من حدث لم يتم الثامنة عشر من عمره في اغواء حدث اخر.

ثانياً: المقترحات

من خلال دراسة البحث الموسوم (بعقوبة جريمة اغواء حدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية) يقترح الباحث:

1ـ نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة الخامسة من المادة 28/ لتصبح بالشكل الاتي (اغوى حدثا او شجع زوجة او أحد اقاربه على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية باي وسيلة من وسائل الاكراه والغش والترغيب والتشجيع او أي وسلة أخرى) وذلك لكي تكون الجريمة أوسع نطاقاً في تحقيق الغاية منها المتمثلة بالحماية التشريعية لفئة الاحداث هذا من جهة ومن جهة سد الفراغ التشريعي الذي يتعلق بالوسائل أخرى التي قد لا تندرج تحت مفهوم الاغواء مثل الاكراه والغش والخداع.

2ـ نقترح على المشرع العراقي توسيع نطاق الجريمة لتشمل القاصر والحدث معاً لكون الجريمة التي ترتكب على القاصر اشد خطورة من الجريمة التي ترتكب على الحدث فبصبح النص كالاتي (من اغوى قاصرا او حدثاً .....)

3 ـ نقترح على توجيه المؤسسات التربوية والصحية والأمنية والاجتماعية ان تأخذ دورها من خلال تقديم ندوات توعويه ووقائية داخل المدارس بموافقة وزارة التربية تبين فيها خطورة المخدرات او المؤثرات العقلية

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ما هي الاضرار الانيه والمستقبلية التي تصيب الحدث عند تعاطى هذه المواد من اجل بناء وعي ثقافي لدى الحدث للتصدي لجريمة اغواء الحدث على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية.

4ـ نقترح على المشرع ان يشدد العقوبة على الاغواء التي يتم من خلال التواصل الاجتماعي لكونها تستهدف أكبر عدد من الاحداث لتصبح بالشكل الاتي " يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت ... خامساً\ اغوى حدثا أو قاصراً ..... باي وسيلة من وسائل الاغواء او الغش او الاكراه وتكون العقوبة اعدام إذا وقع الاغواء عبر وسال التواصل الاجتماعي" .

5ـ نقترح على المشرع العراقي ان يقتصر عقوبة المصادرة على ماله صله بالجريمة دون ان تمتد الى أموال الجاني الأخرى التي لم تكن محلاً للجريمة او وسلة لها او انتاجاً منها كي لا تتعدا العقوبة الى أموال الجاني المشروعة.

قائمة المصادر

[1]. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج 2، ط 1، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.
[2] احمد ابن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1979.
[3] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001.
[4] جبران مسعود، الرابد معجم لغوي عصري، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، للمحقق محمد نعيم العرقسوسي، ط 8، الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، 2005.
[6] الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001.
[7] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، 1984.
[8] القاضي موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2018.
[9] د. ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدم إلى جامعة النهرية، كلية الحقوق، 2007.
[10] د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمراءة في القانون العقوبات والشريعة الإسلامية، بغداد، 1990.
[11] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

[12] قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم 182 لسنة 1960.
[13] قانون المخدرات السوري رقم (2) لسنة 1993.
[14] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
[16] د. منال مروان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي) منشورات حلب الحقوقية، جامعة دمشق، 2014.
[17] د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
[18] مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، الجزائر، 2015.
[19] د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2009.
[20] احمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية في نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر والدراسات، القاهرة 2002.
[21] قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل.
[22] د. محمد شلال العاني وعلي حسن الطوالبة، علم الاجرام والعقاب، دار المسيرة، ط1، عمان، 1998.
[23] د. فوزيه عبد الستار، مبادى علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت ،1985.
[24] المادة (14) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
[25] د. يوسف احمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة، رسالة ماجستير مقدمة الى الأكاديمية الملكية للشرطة وزارة الداخلية، مملكة البحرين، 2018.
[26] د علي حسين خلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية بغداد بدون سنة نشر.
[27] قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 الملغي.
[28]. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.